ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Subject-Matter Jurisdiction of the Federal Supreme Court in Iraq An Analytical Study

teacher. Abd Hamad Abd Suleiman

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Abdhamad.abd@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1March 2026
- Accepted 13 April 2026
-Available online 1 June 2026

Keywords:
Constitutionality
- Interpretation
- Jurisdiction
- Oversight
- Type

Abstract: It is undoubtedly true that the legislator, whether constitutional or ordinary, is responsible for determining the jurisdiction between the public authorities in the state. Among these authorities are the judicial authorities, which are considered one of the public authorities in the state. The legislator determines the jurisdiction of the judicial authority's formations, as they consist of multiple formations or bodies, in a way that eliminates overlap or conflict in jurisdiction between these bodies. Among these judicial bodies is the Federal Supreme Court, which is the highest judicial authority in the state, and which plays a large and important role. Its rulings and decisions are binding on all authorities in the state, and the specific jurisdiction of that court is determined precisely.

, © 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الاختصاص النوعي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق- دراسة تحليلية

م. عبد حمد عبد سليمان

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

Abdhamad.abd@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ١٣ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

- دستورية
- تفسير
- اختصاص
- رقابة
- نوعي

الخلاصة: من المسائل التي لا شك فيها أن المشرع سواء الدستوري أو العادي يتولى تحديد الاختصاص بين السلطات العامة في الدولة، ومن بين تلك السلطات هي السلطات القضائية، التي تُعد إحدى السلطات العامة في الدولة، إذ يحدد اختصاص تشكيلات السلطة القضائية، كونها تتكون من تشكيلات أو جهات متعددة، بالشكل الذي يزيل التداخل أو التنازع في الاختصاص بين تلك الجهات، ومن بين تلك الهيئات القضائية هي المحكمة الاتحادية العليا، التي تُعد الجهة القضائية الأعلى في الدولة، والتي تضطلع بدور كبير ومهم، وأن أحكامها وقراراتها ملزمة لكافة السلطات في الدولة، والاختصاص النوعي لتلك المحكمة بحيث يتم تحديده بشكل دقيق.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: أولاً: التعريف بموضوع البحث

مما شك فيه يعد القضاء الدستوري من اهم الجهات القضائية في الدول على مختلف أشكالها، لما له من دور فعال ومهم نتيجة المهام التي يضطلع بها، ولذلك فلا غرابة أن نجد دساتير الدول تولي هذا النوع من القضاء أهمية بالغة من خلال التكريس الدستوري لتشكيله، والجهة التي تتولى هذه المهمة، والاختصاصات المنوطة به، وفيما يتعلق بالعراق، وبعد التحول الذي شهده العراق عام ٢٠٠٣، فقد أولى المشرع الدستوري أهمية بالغة للجهة التي تتولى القضاء الدستوري، فقد نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، على تلك الجهة، وهي المحكمة الاتحادية العليا التي ستُناط بها هذه المهمة، واستناداً إلى ذلك فقد صَّدر الأمر المرقم ٣٠ لسنة٢٠٠٥، بوصفه القانون المنظم لتأسيس هذه المحكمة، ويبين آلية تشكيلها، والاختصاصات المنوطة بها.

وبعد صدر دستور العراق النافذ عام ٢٠٠٥ فإنه هو الآخر قد نص على تشكيل هذه المحكمة، واختصاصاتها وذلك في المواد (٩٢ , ٩٣ , ٩٤) لتضع الأساس والتكريس الدستوري لعمل المحكمة الاتحادية العليا، بوصفها أحد الهيئات القضائية التي تتولى مهمة القضاء الدستوري في العراق.

أولا: أهمية الدراسة: تبرز أهمية موضوع البحث موضوع من خلال الدور المهم والحيوي التي تضطلع به المحكمة الاتحادية العليا، بوصفها جهة القضاء الدستوري، والاختصاصات المهمة والحيوية التي تتولها، وفقاً لما نص عليه الدستور، أو القانون المنظم لها.

ثانياً : إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية البحث في تعدد النصوص القانونية التي تبين اختصاص المحكمة الإدارية العليا في العراق، سواء في دستور عام ٢٠٠٥، أو في الأمر رقم الأمر المرقم ٣٠ لسنة٢٠٠٥قانون المحكمة الاتحادية العليا، وهذا الأمر يثير العديد من التساؤلات والتي يمكن إجمالها في الآتي :

١. ما هو الاختصاص النوعي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق؟
٢. ما هي أنواع الدعاوى التي تختص بها المحكمة الاتحادية العليا ؟
٣. هل وردت الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الاختصاصات الدستور أو في قانونها على سبيل الحصر ؟
٤. هل هناك تطابق بين ما نص عليه الدستور والقانون بشأن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وبين ما هو مطبق فعلاً على ارض الواقع ؟
٥. هل هناك تنازع في الاختصاص بين المحكمة الاتحادية العليا وجهات قضائية أخرى، سواء القضاء العادي، أو القضاء الإداري؟

ثالثاً : منهجية الدراسة: من أجل والإجابة عن التساؤلات التي تناولناها في إشكالية البحث فإننا سنعمد إلى اتباع إلى المنهج التحليلي الاستقرائي لنصوص دستور العراق لعام ٢٠٠٥، وقانون المحكمة الاتحادية العليا النافذ، ونظامها الداخلي .

رابعاً : هيكلية الدراسة: لأجل الإحاطة بهذا الموضوع، فإننا سنقسم هيكلية البحث على ثلاثة مطالب الأول للتعريف بالاختصاص النوعي للمحكمة الاتحادية العليا، وآلية تشكيلها، والثاني للحديث عن الاختصاصات غير القضائية للمحكمة في الرقابة على دستورية القوانين وتفسيرها، أما المطلب الثالث فسنتحدث فيه عن الاختصاصات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف بالاختصاص النوعي للمحكمة الاتحادية العليا وآلية تشكيلها

سنتحدث في هذا المطلب عن تعريف الاختصاص النوعي للمحكمة الاتحادية، ومن ثم نتكلم بعدها عن آلية تشكيلها، وذلك عن طريق تقسيم هذا المطلب على فرعين، الأول تعريف الاختصاص النوعي للمحكمة الاتحادية، والثاني لآلية تشكيلها، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف بالاختصاص النوعي للمحكمة الاتحادية العليا

يتمثل الاختصاص النوعي في المقدرة القانونية للجهة القضائية في النظر بالدعاوى التي تعرض أمامها، وحسم موضوع البت، ويتعلق الاختصاص النوعي بمدى دخول الموضوع في نطاق اختصاص المحكمة [١]، ويقصد بالاختصاص القضائي النوعي بأن كل محكمة تختص في النظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى المقدمة إليها وفقاً لما نص عليه القانون بشأن توزيع قواعد الاختصاص للجهات القضائية [٢].

والاختصاص النوعي للجهات القضائية، هو الاختصاص الذي يتم تحديده من طبيعة الدعوى القضائية، أو نوعها، بغض النظر عن قيمتها وفقاً للتصنيف الذي أقره المشرع، سواء الدستوري، أو العادي [٣].

ويعرف الاختصاص النوعي أيضاً، بأنه توزيع العمل بين المحاكم المختلفة داخل الجهة القضائية الواحدة، أو الجهات القضائية المتعددة، لوجود أنواع أو مستويات مختلفة من المحاكم في القضاء العادي كمحاكم الدرجة الأولى مثل المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزائية وتسمى بهذا الاسم كونها تنظر النزاع لأول مرة، ومحاكم الدرجة الثانية " الاستئنافية" وهي تنظر النزاع لثاني مرة والنزاع المعروض عليها جاء

---

[١] عبدالملك بن محمد الجاسر: الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية –نظرة تأصيلية تطبيقية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، السعودية، بلا تاريخ نشر، ص ١٤.

[٢] انظر: الاختصاص وأنواعه والفرق بين الاختصاص الولائي والنوعي في القانون، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.legal-research.online/ وآخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦.

[٣] مثال ذلك اختصاص محكمة النقض في مصر فنوعياً تنظر بالطعون بالنقض المرفوعة إليها ضد الأحكام القضائية النهائية، أو اختصاص محاكم الاستئناف نوعياً بنظر طعون الاستئناف المرفوعة إليها ضد الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية في حدود نصابها الابتدائي، وللمزيد انظر: د. محمود السيد عمر التحيوي، الاختصاص القضائي للمحاكم العادية في قانون المرافعات المصري بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٨.

عن طريق أحد طرق الطعن الاستئناف، والقضاء المزدوج، لوجود جهتين قضائيتين هما جهة القضاء العادي، وجهة القضاء الإداري، بحيث تختص كل جهة بنوع محدد من الدعاوى [١].

مما تقدم يمكننا تعريف الاختصاص النوعي للمحكمة الاتحادية العليا" بأنه منح المشرع لهذه الولاية بنظر أنواع محددة من الدعاوى على سبيل الحصر، بالشكل الذي يمتنع على الجهات القضائية الأخرى نظر تلك الدعاوى، كونها تخرج عن اختصاصها".

الفرع الثاني

آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق

بخصوص آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق فقد مرت بمرحلتين، أولهما في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة٢٠٠٤، وثانيهما في ظل دستور عام٢٠٠٥، وفي هذا الفرع سنتكلم عن ذلك وفق الآتي:

أولاً: آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام٢٠٠٤: قبل الحديث عن آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في ظل هذا القانون، لابد من الإشارة إلى هذا القانون يعد بمثابة الدستور الانتقالي للعراق بعد تغيير النظام في العراق بتاريخ (٢٠٠٣/٤/٩)، إذ صدر في ظل سلطة الائتلاف المؤقتة، وبخصوص آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في ظل هذا القانون، نجد أنه قد نص في المادة (المادّة الرابعة والأربعون/ أ) على تشكيل هذه المحكمة فقد جاء في هذه المادة " يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمّى المحكمة الاتحادية العليا"، أما عن آلية تشكيها فقد نصت الفقرة (هـ) من المادة المذكورة آنفاً على تلك الآلية، إذ جاء فيها ما نصه " تتكوّن المحكمة العليا الاتحادية من تسعة أعضاء، ويقوم مجلس القضاء الأعلى أولياً وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقلّ عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فرداً لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة، ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكلّ شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل، ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها. وفي حالة رفض أيّ تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعةً جديدةً من ثلاثة مرشّحين"، واستناداً إلى نص (الرابعة والأربعون) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، فقد صدر الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥(قانون المحكمة الاتحادية العليا) والذي

---

[١] د. يحيى أحمد زكريا الشامي: إحالة الاختصاص القضائي الدولي بين القبول والرفض –دراسة نقدية تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون ، دمنهور، ع٣٦، ٢٠٢١، ص٢٦٢٢.

نص على تشكيل المحكمة في المادة (٣) منه، والتي نصت على " تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة هـ من المادة (الرابعة والأربعين) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية"، ومما يسجل على النص المذكور من ملاحظات أنه لم يحدد مدة العضوية في المحكمة الاتحادية، والتي يمكن أن تصل إلى مدى الحياة، إلا أن عدم تحديد مدة عضوية أعضاء المحكمة لا تجعلهم في منأى عن تأثير وضغط الجهات التي تقوم باختيارهم [١].

ثانياً: آلية تشكيل المحكمة الاتحادية وفقاً لدستور عام ٢٠٠٥: بعد صدور دستور العراق لعام٢٠٠٥، فإنه نص على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، وذلك في الفصل الثالث (السلطة القضائية) وتحديداً في المادة (٩٢/أولاً)، والتي نصت على " تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"، ومما يسجل على هذا النص أنه لم تأتي بجديد، إذ أنه جاء بشكل مقارب للنص الذي جاءت به المادة (الرابعة والأربعين) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، باستثناء أنه لم يحدد عدد أعضاء المحكمة، وكذلك حدد أوصاف أعضائها بحيث تشتمل على عدة فئات من الخبراء، والقضاة، والفقه الإسلامي، والفقه القانوني.

إلا أن التطور المهم في مسألة آلية تشكيل المحكمة في ظل دستور عام ٢٠٠٥، هو صدور القانون رقم (٢٥) لسنة٢٠٢١ قانون التعديل الأول (الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥) قانون المحكمة الاتحادية العليا، الذي نص على آلية تشكيل المحكمة، وذلك في المادة (٢) منه التي نصت على ما يلي" يلغى نص المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ويحل محله ما يأتي :المادة –٣– أولاً أ. تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء أصليين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة .ب. للمحكمة أربعة أعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة .ثانيًا: يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الإشراف القضائي، اختيار رئيس المحكمة ونائبه والأعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الأقاليم

[١] غازي فيصل مهدي : المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية , ط١ , بغداد , ٢٠٠٨ , ص١٢ .

في تكوين المحكمة وترفع أسماؤهم إلى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ اختيارهم" [١] .

المطلب الثاني

الاختصاصات غير القضائية للمحكمة في الرقابة على دستورية القوانين وتفسيرها

يمارس القضاء الدستوري في اغلب دول العالم العديد من الاختصاصات، ومن بينها اختصاصات غير قضائية، تكون ذا صبغة سياسية، إذ أن من المتعارف عليه أن القضاء الدستوري يمارس اختصاصات أو وظيفة سياسية، بالإضافة إلى الوظيفة القضائية عند ممارسة الاختصاصات الممنوحة لها دستورياً، أو في ظل القوانين المنظمة لها، وهذا الأمر ينطبق على المحكمة الاتحادية العليا في العراق، إذ تمارس اختصاصات غير قضائية، والاختصاص النوعي للمحكمة في هذا النطاق، يتعلق بالنظر بدستورية القوانين من عَدمه، وتفسير نصوص الدستور والقوانين العادية، وفي هذا المطلب سنتناول الاختصاص غير القضائي للمحكمة الاتحادية العليا، وذلك بتقسيم هذا المطلب على فرعين، سنتحدث في الأول عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين، والثاني سنتكلم فيه عن اختصاصها في تفسير نصوص الدستور، وكما يلي:

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة

تمارس المحكمة الاتحادية العليا في العراق اختصاصاً نوعياً يتمثل بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وذلك وفقاً لما نص عليه دستور العراق لعام ٢٠٠٥ [٢]، وكذلك من خلال ما نص عليه قانون المحكمة الاتحادية (الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل) [٣]، إذ تمتلك المحكمة الاتحادية العليا اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، والفصل في مدى شرعيتها، ومن ثم الحكم بإلغاء التي تتعارض منها مع نصوص الدستور[٤]، ويرى جانب من الفقه العراقي بأن قيام المشرع بمنح المحكمة الاتحادية العليا اختصاص الرقابة على دستورية الأنظمة اتجاه غير موقف، كون هذا الموضوع من اختصاص القضاء الإداري، وبالتالي يؤدي إلى حصول تنازع في الاختصاص بين

---

[١] نشر القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٦٣٥ في ٢٠٢١/٦/٧)

[٢] نص المادة (٩٣/أولاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

[٣] تنص المادة (٤/أولاً) من قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١، التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على ""تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً–الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

[٤] المادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

القضاء الدستوري والقضاء الإداري [١]، وهو ما نؤيده من جانبنا، ومن هنا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٩٣/أولاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤/أولاً) من قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١، التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم٣٠ لسنة ٢٠٠٥، وذلك بجعل اختصاص المحكمة النظر بدستورية القوانين فقط، وجعل اختصاص النظر بمشروعية الأنظمة من اختصاص القضاء الإداري.

أما بخصوص الكيفية التي تقوم بها المحكمة الاتحادية بنظر تلك من المسائل، فتكون بعدة طرق، وذلك عن طريق قيام الاتصال بالدعوى الدستورية من خلال محكمة الموضوع محل الدعوى بإحالة الموضوع إلى المحكمة الاتحادية العليا إذا ترآءا له وجود شك بعدم دستورية الموضوع أو القانون محل نظر الدعوى، وذلك إما بالإحالة المباشرة من تلك المحكمة[٢]، إذ يحق لأي محكمة أثناء نظر الدعوى أن تطلب عن طريق رئاسة الاستئناف الطعن بدعوى الدستورية [٣]، وكذلك لأعضاء الادعاء العام عن طريق رئاسة الادعاء العام عن طريق مجلس القضاء الأعلى، وللمحاكم العسكرية ومحاكم قوى الأمن الداخلي وممثلي الادعاء فيها عن طريق الوزارات التي تتبع لها أن تتقدم بطلب عدم الدستورية [٤]، وكذلك لمحاكم الأقاليم ولأعضاء الادعاء العام فيها التقدم بذات الطلب عن طريق مجلس القضاء فيها[٥]، ويمكن لمحكمة الموضوع الدفع بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها، وذلك عن طريق الدفع الفرعي لمحكمة الموضوع [٦]، أو عن طريق الدعوى الأصلية، وذلك عن طريق الطعن المباشر بعدم الدستورية وذلك أما من خلال الجهات الرسمية [٧]، أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية [٨]، وتقوم المحكمة الاتحادية العليا في جميع الحالات أن تنظر بموضوع دعوى عدم الدستورية أي نص في قانون أو نظام

---

[١] د. غازي فيصل مهدي: نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان، ط١، موسوعة الثقافة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٦٦.

[٢] صلاح خلف عبد: المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠١، ص١٠٦.

[٣] المادة (٣/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ .

[٤] المادة (٣/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ .

[٥] المادة (٣/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ .

[٦] المادة (٧٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (الرابعة) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .

[٧] المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ .

[٨] المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ .

يعرض عليها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة وفقاً لما نص عليه نظامها الداخلي [١].

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص الدستور

يُعد تفسير نصوص الدستور من الاختصاص النوعية غير القضائية للمحكمة الاتحادية العليا، ويعرف التفسير بأنه تحديد معنى القاعدة القانونية، عن عدم الوقوف على المعنى الظاهر للنص، بل الكشف عن المعنى الحقيقي للقاعدة القانونية، من أجل الوصول إلى روح التشريع، وما أراده أو قصده المشرع [٢]، كما يُعرف التفسير أيضاً بأنه تحديد معاني الألفاظ والكلمات المستخدمة في النص القانوني، وتحديد مضمونها، وإظهار فحواها، وإيضاح الحكمة والغاية التي أرادها المشرع من ورائها، وإزالة اللبس والغموض الذي قد تنطوي عليه عباراتها [٣].

وبخصوص الإختصاص النوعي للمحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص الدستور، نجد أن دستور العراق لعام ٢٠٠٥، قد نص على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور، وذلك في المادة (٩٣/ ثانياً) التي نص " تختص المحكمة الاتحادية بما يأتي: ثانياً: تفسير نصوص الدستور"، من هذا النص يتضح أن المشرع الدستوري، قد منح المحكمة الاتحادية العليا الاختصاص في تفسير الدستور، أما الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا، فأنه نص على اختصاصات المحكمة، وليس من بينها تفسير الدستور [٤]، أما القانون رقم (٢٥) لسنة٢٠٢١ قانون التعديل الأول للأمر (رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥) قانون المحكمة الاتحادية العليا، فقد نص على اختصاصات المحكمة في تفسير نصوص الدستور، وذلك في المادة (٢) من التي نصت على " يلغى نص المادة

---

[١] للمزيد من التفصيل بخصوص شروط تقديم دعوى عدم الدستورية، وإجراءات المحكمة الاتحادية العليا بخصوصها: ينظر نص المواد (٥،٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ .

[٢] ميسون طه حسين: الدور السياسي للقضاء الدستوري، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص ١٥٦.

[٣] د. جورجي شفيق ساري : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (النطاق – الشروط –الأثر)، ط٣، القاهرة ، دار النهضة العربية , ٢٠٠٥، ص ١٥ وما بعدها.

[٤] تنص المادة (٤) من الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على " تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية: أولاً : الفصل في المنازعات التي تحصل بين (الحكومة الاتحادية) وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. ثانياً : الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة. ثالثاً: النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري. رابعاً: النظر بالدعاوى المقامة أمامها بصفة استئنافية وينظم اختصاصها بقانون اتحادي".

(٤) من القانون ويحل محله ما يأتي المادة -٤- تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. ثانياً: تفسير نصوص الدستور. ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم ، حق الطعن المباشر لدى المحكمة. رابعًا: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم أو المحافظات..." .

كما أشار إلى ذلك الاختصاص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، وذلك في المادة (٧) منه التي نصت على " للسلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام تقديم طلب إلى المحكمة لتفسير نص دستوري أثار خلافا في التطبيق وفقا للإجراءات الآتية : أولاً: يُقدم الطلب تحريريا ويرسل إلى المحكمة بكتاب موقّع من رئيس السلطة أو رئيس الجهة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام يتضمن النص المطلوب تفسيره وسبب الطلب وماهية الخلاف الذي أثاره في التطبيق. ثانياً: يُسجل الطلب لدى المحكمة ولها أن تستدعي من ترى ضرورة الاستيضاح منه أو أن تستوضح عن ذلك تحريريا....

أما اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير القوانين فإن دستور عام ٢٠٠٥، وقانون المحكمة النافذ لم يمنحها ذلك الاختصاص [١]، ويرى جانب من الفقه بأنه بالرغم من عدم وجود نص في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، وقانونها النافذ، الذي يمنح المحكمة الاتحادية العليا اختصاص تفسير القوانين، إلا أن المحكمة تستطيع ممارسة هذا ذلك الاختصاص عند قيامها بممارسة اختصاصاتها الأخرى، وذلك عند ممارسة اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وكذلك من خلال اختصاصها المتعلقة بتنازع القوانين وتطبيق القوانين الاتحادية [٢]، ويضيف البعض من مؤيدي هذا الاتجاه، أن المحكمة الاتحادية العليا يمكن لها تفسير نصوص القانون، عند ممارسة بقية اختصاصاتها، وهو ما يعرف بتفسير القانون بالطلب غير المباشر، لأن تفسير القانون بالطلب المباشر راجع للقضاء الإداري

---

[١] ينظر نص المادة (٣٩/ أولاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، وكذلك نص المادة (٤) من (الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل) قانون المحكمة الاتحادية العليا.

[٢] نقلاً عن : مروه محمد فارس الاختصاص التفسيري لمجلس الدولة العراقي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠٢٠، ص١٤٤.

ممثلاً بمجلس الدولة [1]، وهو ما نؤيده من جانبنا، وبدورنا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٩٣/ أولاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، وقانون المحكمة (الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل)، وذلك بالنص صراحة على اختصاص المحكمة الاتحادية بتفسير القوانين، لما أحكامها من إلزامية لكافة السلطات والهيئات في الدولة.

مما تقدم يضح أن المحكمة الاتحادية العليا تختص نوعياً بالنظر في مسألة تفسير نصوص الدستور، وفقاً لما نص عليه دستور العراق لعام ٢٠٠٥، وقانونها (الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ النافذ)، والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٢٥.

المطلب الثالث

الاختصاصات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا

كما أسلفنا في حديثنا في المطلب السابق بأن وظيفة واختصاص المحكمة الاتحادية العليا يمزج بين الصفة السياسية والقضائية، وإن كانت الصبغة السياسية هي السائدة بشأن اختصاصها، كونها تمارس اختصاص يطغى عليه الجانب السياسي اكثر من الجانب القضائي، وفي هذا المطلب سنتحدث عن الاختصاص النوعي للمحكمة الاتحادية العليا، في الجوانب القضائية، ومنها ما يتعلق بالعلاقة بين السلطات الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وكذلك المسائل المتعلقة بانتخابات مجلس النواب، وأخيراً ما يتعلق بالفصل بالاتهامات الموجه إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، وذلك في الفروع التالية، وكمل يلي:

الفرع الأول

النظر بالمسائل المتعلقة بالعلاقة بين السلطات الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم

تمارس المحكمة الاتحادية العليا اختصاصاً نوعياً يتعلق بالعلاقة بين السلطات الاتحادية، وسلطات الأقاليم، والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ويمكن إجمال تلك الاختصاصات بالآتي:

أولاً: النظر بالمنازعات التي تحصل بين السلطات الاتحادية أطراف الاتحاد والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم: من المتعارف عليه في ظل النظام السياسي والإداري القائم بالعراق بعد عام تغيير النظام في عام ٢٠٠٥، أنه أخذ باللامركزية السياسية (الفدرالية) من خلال وجود إقليم كردستان، واللامركزية الإدارية الإقليمية من خلال وجود المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وذلك وفقاً لما نص

---

[1] نقلاً عن: علي مجيد حسون: إشكالية تنازع الاختصاص بين القضاء الدستوري والقضاء الإداري – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٤، ص ١٤٠.

عليه دستور عام ٢٠٠٥ [١]، وهذا الأمر يتطلب توزيع الاختصاصات بين الأقاليم، والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وأن توزيع الاختصاص بين تلك الجهات ربما يؤدي إلى حصول تنازع في الاختصاص بينهما، وأن المشرع سيتحسب لمثل تلك المسائل، ويحدد جهة تتولى مهمة حسم التنازع الذي قد يحصل عند مباشرة الاختصاص الممنوح لهما.

وبالعودة إلى نصوص دستور العراق لعام ٢٠٠٥، نجد أن المادة (٩٣/ رابعاً) منه قد نصت على ذلك الاختصاص، إذ نصت على " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية "، ومن النص المذكور آنفاً يتبين بوضوح أن المشرع الدستوري، قد منح المحكمة الاتحادية العليا، الاختصاص في الفصل في المنازعات التي قد تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم بشأن اختصاصات كل منهما، وقد مارست المحكمة الاتحادية العليا هذا الاختصاص، إذ قضت بأحد قراراتها بجواز قيام مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم بفرض الضرائب، وذلك عندما استوضح مجلس محافظة النجف الأشرف بخصوص قيام مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم بفرض الضرائب، وذلك استناداً إلى المادة (١٢٢) من الدستور فقد قضت بقرار لها ما نصه " لما كان فرض الضرائب وجبايتها وإنفاقها وفرض الرسوم والغرامات والضميمة من الأمور المالية التي أشارت إليها المادة (١٢٢/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لذا يكون لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم حق سن القوانين الخاصة بفرض وجباية وانفاق الرسوم والغرامات والضميمة بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية التي تمنحها المادة (١١٥) من الدستور الأولوية في التطبيق، عدا ما ورد في المادة (٦١/أولاً) منه الذي يختص بممارسة الصلاحيات الواردة بها حصراً المجلس النيابي ....."[٢]، وكذلك نص على هذا الاختصاص قانون المحكمة الاتحادية العليا النافذ، وذلك في المادة (٤/ رابعاً، خامساً) التي تنص على " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: رابعًا: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية .خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم أو المحافظات ".

---

[١] د. غني زغير عطية الخاقاني و سرى فؤاد محمد رضا: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وإجراءات إقامة الدعوى أمامها (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، النجف الأشرف، ع ١٥، ٢٠٢٣، ص ١٣٢.

[٢] القرار رقم ١٦/اتحادية في ٢٠٠٨/٤/٢١ قرار منشور، المحامي علاء صبري التميمي، قرارات المحكمة الاتحادية العليا، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٧٥.

ثانياً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية: من الاختصاص النوعية الأخرى للمحكمة الاتحادية العليا، هو الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤/ ثالثاً) من الأمر رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) قانون المحكمة الاتحادية العليا، ويرى جانب من الفقه العراقي، أن المشرع الدستوري العراقي لم يكن موفقاً بالنص على هذا الاختصاص، لأنه سيؤدي إلى حصوص تداخل في الاختصاص مع محاكم الدرجة الأولى في القضاء العادي والإداري، يضاف إلى ذلك – من وجهة النظر هذه – أنه وفي حالة حصول إشكال في تنازع الاختصاص فما هي الكيفية التي يحسم بها هذا التنازع [١]، وهو ما نؤيده من وجهة نظرنا، ومن هنا المشرع العراقي إلى إعادة النظر في تلك المواد، وجعل ذلك من اختصاص القضاء الإداري، وليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.

ثالثاً: النظر في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية لأطراف الاتحاد والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم: من المتعارف عليه أن تعدد الجهات القضائية، واختلاف اختصاصاتها، وخاصة في الدول التي تتبنى النظام الاتحادي في شكل الدولة، فإن مسألة تنازع الاختصاص بين تلك الجهات القضائية وارد جداً، الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع سواء الدستوري أو العادي، لتحديد الجهة التي تتولى حسم مسألة ذلك التنازع، سواء أكان إيجابياً أو سلبياً [٢]، وهذا الاختصاص نصت عليه المادة (٩٣/ ثامناً/أ) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤/ ثامناً/أ/ب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل [٣]، وإذا كان من المسلم به في الفقه الدستوري أن منح مسألة حسم تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية في الأقاليم والجهات الاتحادية إلى القضاء الدستوري، ممثلاً بالمحكمة العليا في الدولة، أمراً مقبولاً ولا غبار عليه، بسبب طبيعة النظام القضائي الذي يقوم على ثنائية السلطة القضائية، إلا أن منح ذلك الاختصاص بالنسبة لتنازع الاختصاص بين الجهات القضائية في الدولة التي تأخذ باللامركزية الإدارية الإقليمية للقضاء الدستوري، فلا يمكن قبوله

---

[١] د. غازي فيصل مهدي , المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، مصدر سابق، ص٣٤.

[٢] صلاح خلف عبد، مصدر سابق، ص ٩٢.

[٣] تنص المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على " الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم"، ونصت المادة (٤/ ثامنًا/أ/ب) من الأمر رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل على " أ. الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .ب. الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

لوجود جهة قضائية تتولى ذلك سواء إذا كانت الدولة تأخذ بنظام القضاء الموحد أو نظام القضاء المزدوج[١]، وبالنسبة لحالة العراق الذي يأخذ بنظام القضاء المزدوج، فإن الجهة المختصة بنظر تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية في القضاء العادي في المحفظات غير المنتظمة في إقليم هي محكمة التمييز الاتحادية [٢]، وبالنسبة لتنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري فإن الجهة التي تتولى ذلك الاختصاص هي هيئة تعيين المرجع [٣]، وهو ما نؤيده من وجهة نظرنا، ومن هنا ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر بذلك والنص على جعل حسم تنازع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية التي تحصل بين تشكيلات القضاء في المحافظات غير المنتظمة من اختصاص المجلس القضاء الأعلى وليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.

الفرع الثاني

النظر بالمسائل المتعلقة بانتخابات مجلس النواب

من الاختصاصات النوعية الأخرى التي تضطلع بها المحكمة الاتحادية العليا، هي ما تتعلق بانتخابات مجلس النواب، إذ أن هناك بعض المسائل التي تتعلق بتلك الانتخابات يكون النظر فيها من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وهو ما سنبينه في الفقرات التالية:

أولاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب: إن مسألة إجراء وتنظيم عملية انتخابات مجلس النواب العراقي ممنوح للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقاً لما نص عليه قانون المفوضية، إلا أن المصادقة على النتائج النهائية لتلك الانتخابات معهود للمحكمة الاتحادية العليا، وذلك وفقاً لما نص عليه دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٩٣/ سابعاً) التي تنص على " سابعاً : المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب"، وأن هذا الاختصاص الممنوح للمحكمة الاتحادية العليا، قد تم النص عليه أيضاً في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ [٤]، ومما تجدر الإشارة إليه أن المحكمة لا تتدخل في عملية المفوضية التي تتعلق بالانتخابات، إنما يقتصر دورها على المصادقة على النتائج المرسلة إليها من قبل مفوضية الانتخابات قبل إعلانها [٥]، كما نص على ذلك النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا النافذ، وذلك في المادة

---

[١] نقلاً عن : صلاح خلف عبد، مصدر سابق، ص ٩٣.

[٢] ينظر نص المادة (١/ أولاً/ب/ ٣) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٣] ينظر نص المادة (٧/ ثاني عشر) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧) النافذ.

[٤] ينظر نص المادة (١٠/ سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (٣١) لسنة ٢٠١٩. نشر القانون بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٩ في ٢٠١٩/١٢/٣٠).

[٥] د. غني زغير عطية الخاقاني و سرى فؤاد محمد رضا، مصدر سابق، ص ١٣٤.

(١٠) منه التي تنص على " تصادق المحكمة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب المرسلة إليها من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .....).

ثانياً: اختصاص المحكمة الاتحادية العليا النظر بالطعون المتعلقة بالفصل في صحة العضوية في مجلس النواب: من الاختصاصات النوعية الأخرى التي تباشرها المحكمة الاتحادية العليا ذات الصلة بمجلس النواب، هي النظر بالطعون المتعلقة بصحة العضوية في مجلس النواب، إذ أنه وبعد إكمال العملية الانتخابية والمصادقة على النتائج، وإعلانها بشكل نهائي، ويتضح فيما بعد وجود شكوك بعدم صحة العضوية بالنسبة لاحد الأعضاء لأي سبب، فيصار إلى إحالة الموضوع إلى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيه، وإصدار قرارها بشأن ذلك، وبالعودة إلى نص المادة (٩٣) من دستور العراق التي حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية نجد أنها لم تنص على ذلك، ولكن المشرع الدستوري نص على في المادة (٥٢/ أولاً، ثانياً) التي تنص على " أولاً: يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه. ثانياً: يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره. "، كما نص على هذا الاختصاص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) المعدل، وذلك في المادة (٤/ تاسعاً) التي تنص على " المادة -٤- تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: تاسعاً: النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره.".

الفرع الثالث

النظر في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء

لقد منح دستور العراق لعام ٢٠٠٥، المحكمة الاتحادية العليا اختصاصاً نوعياً فيما يتعلق في الاتهامات الموجه إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، وذلك في المادة (٩٣/ سادساً) التي تنص على " الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون "، أما اختصاص المحكمة بشأن النظر في التُهم الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، ليست مطلقة بحيث تمتد لتشمل جميع الجرائم، بل أنه تقتصر على نوع محدد من الجرائم أو الحالات، وتشمل ثلاثة أنواع فقط وهي (الحنث في اليمين الدستوري و انتهاك الدستور و الخيانة العظمى)، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٦١/ب) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، التي نصت على "

إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الآتية:

- الحنث في اليمين الدستورية.
- انتهاك الدستور.
- الخيانة العظمى."

أما بقية الجرائم فيكون النظر فيها من اختصاص المحاكم العادية، وحسب نوع الجريمة، ويقتر دور المحكمة الاتحادية العليا على التحقيق وإجراءات المحاكمة، وأن قرار الإدانة معلق على مصادقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه [١]،كما نص على هذا الاختصاص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) المعدل [٢]، وذلك في المادة (٤/ تاسعاً) رابعاً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء .

[١] د. غني زغير عطية الخاقاني و سرى فؤاد محمد رضا، مصدر سابق، ص ١٣٤.

[٢] تنص المادة (٤/ سادساً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) المعدل على " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: سادسًا: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء".

الخاتمة

بعد أن تم الانتهاء من كتابة بحثنا هذا الموسوم بـ **(الاختصاص النوعي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق – دراسة تحليلية)**، أصبح لزاماً علينا، أن نسجل أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، فضلاً عن إيراد اهم التوصيات التي نرى بأنها جديرة بالذكر من أجل تعزيز دور المحكمة الاتحادية في ممارسة الاختصاصات الممنوحة لها دستورياً، أو في التشريعات العادية، وكما يلي:

أولاً: الاستنتاجات: لقد خلُصنا في بحثنا هذا إلى استنتاجات عَده، من أهمها ما يلي:

١. لقد حدد دستور العراق لعام ٢٠٠٥، وقانون المحكمة الاتحادية العليا (الأمر ٣٠ لسنة ٢٠٠٥) الاختصاص النوعي للمحكمة الاتحادية العليا على سبيل الحصر.

٢. لم يكن المشرع العراقي سواء في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، قانون المحكمة الاتحادية العليا (الأمر ٣٠ لسنة ٢٠٠٥) ، عندما منح المحكمة الاتحادية العليا اختصاصاً نوعياً يتعلق بالرقابة على مشروعية الأنظمة، كون ذلك يؤدي إلى تداخل في الاختصاص الممنوح للقضاء الإداري الذي يُعد المختص بتلك المسائل، كون العراق من دول القضاء المزدوج.

٣. لم يكن المشرع العراقي سواء في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، قانون المحكمة الاتحادية العليا (الأمر ٣٠ لسنة ٢٠٠٥)، عندما لم ينص صراحة على منح المحكمة الاتحادية العليا اختصاصاً نوعياً في تفسير القوانين.

٤. لم يكن المشرع العراقي سواء في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، قانون المحكمة الاتحادية العليا (الأمر ٣٠ لسنة ٢٠٠٥)، عندما نص منح المحكمة الاتحادية العليا اختصاصاً نوعياً ،هو الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، لأنه سيؤدي إلى حصوص تداخل في الاختصاص مع محاكم الدرجة الأولى في القضاء العادي والإداري.

ثانياً: التوصيات: وفقاً لما ذكرناه في الاستنتاجات فإننا نوصي بالآتي:

١. ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى تعديل نص (٩٣/ ثامناً/أ) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤/ ثامناً/أ/ب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا، وذلك بجعل حسم تنازع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية التي تحصل بين تشكيلات القضاء في المحافظات غير المنتظمة من اختصاص المجلس القضاء الأعلى وليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.

٢. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٩٣/ أولاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، وقانون المحكمة (الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل)، وذلك بالنص صراحة على اختصاص المحكمة الاتحادية بتفسير القوانين.

٣. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٩٣/أولاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤/أولاً) من قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١، التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم٣٠ لسنة ٢٠٠٥، وذلك بجعل اختصاص المحكمة النظر بدستورية القوانين فقط، وجعل اختصاص النظر بمشروعية الأنظمة من اختصاص القضاء الإداري.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

١. د. جورجي شفيق ساري : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (النطاق – الشروط – الأثر)، ط٣، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٢. د. غازي فيصل مهدي: المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، ط١، بغداد، ٢٠٠٨.

٣. د. غازي فيصل مهدي: نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان، ط،١ موسوعة الثقافة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.

٤. عبدالملك بن محمد الجاسر: الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية –نظرة تأصيلية تطبيقية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، السعودية، بلا تاريخ نشر.

٥. علاء صبري التميمي: قرارات المحكمة الاتحادية العليا، بغداد، ٢٠٠٩.

٦. د. محمود السيد عمر التحيوي: الاختصاص القضائي للمحاكم العادية في قانون المرافعات المصري بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

ثانياً: الرسائل الجامعة:

١. صلاح خلف عبد: المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠١.

٢. علي مجيد حسون: إشكالية تنازع الاختصاص بين القضاء الدستوري والقضاء الإداري – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٤.

٣. مروه محمد فارس الاختصاص التفسيري لمجلس الدولة العراقي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠٢٠.

٤. ميسون طه حسين: الدور السياسي للقضاء الدستوري، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث :

١. د. غني زغير عطية الخاقاني و سرى فؤاد محمد رضا: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وإجراءات إقامة الدعوى أمامها (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، النجف الأشرف، ع ١٥، ٢٠٢٣.

٢. د. يحيى أحمد زكريا الشامي: إحالة الاختصاص القضائي الدولي بين القبول والرفض –دراسة نقدية تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون ، دمنهور، ع٣٦، ٢٠٢١.

رابعاً : الدساتير :

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

خامساً: التشريعات:

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٣. قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧) النافذ.
٤. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (٣١) لسنة ٢٠١٩.
٥. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) المعدل .
٦. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ .

سادساً: الأحكام القضائية:

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦/اتحادية في ٢٠٠٨/٤/٢١).

List of Sources

First: Books:

1. Dr. George Shafiq Sari: The Jurisdiction of the Supreme Constitutional Court to Interpret (Scope – Conditions – Effect), 3rd ed., Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2005
2. Dr. Ghazi Faisal Mahdi: The Federal Supreme Court and its Role in Guaranteeing the Principle of Legality, 1st ed., Baghdad, 2008.
3. Dr. Ghazi Faisal Mahdi: The Texts of the Constitution of the Republic of Iraq in the Balance, 1st ed., Encyclopedia of Legal Culture, Baghdad, 2008.
4. Abdulmalik bin Muhammad Al-Jasser: Jurisdiction and its Disputes Among Judicial Bodies – A Fundamental and Applied Perspective, Center of Excellence for Research in Contemporary Jurisprudence, Saudi Arabia, no publication date.
5. Alaa Sabri Al-Tamimi: Decisions of the Federal Supreme Court, Baghdad, 2009
6. Dr. Mahmoud El-Sayed Omar El-Tahawi: The Jurisdiction of Ordinary Courts in Egyptian Civil Procedure Law: Between Theory and Practice, University Press, Alexandria, 2001.

Second: Theses:

1. Salah Khalaf Abd: The Supreme Federal Court in Iraq: Its Formation and Jurisdiction – A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2001
2. Ali Majeed Hassoun: The Problem of Jurisdiction Conflict Between Constitutional and Administrative Courts – A Comparative Study, Doctoral Dissertation, College of Law, Tikrit University, 2024
3. Marwa Mohammed Fares: The Interpretive Jurisdiction of the Iraqi State Council – A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law and Political Science, Iraqi University, 2020.
4. Maysoun Taha Hussein: The Political Role of Constitutional Courts, Doctoral Dissertation, College of Law, University of Babylon, 2015.

Third: Research Papers:

1. Dr. Ghani Zghair Atiya Al-Khaqani and Sara Fouad Muhammad Reda: The Jurisdictions of the Federal Supreme Court and Procedures for Filing Lawsuits Before It (A Comparative Study), published research, Al-Alamein Institute for Graduate Studies Journal, Iraq, Najaf, No. 15, 2023.

2. Dr. Yahya Ahmed Zakaria Al-Shami: The Referral of International Jurisdiction: Between Acceptance and Rejection – A Comparative Analytical Critical Study, published research in the Journal of Jurisprudential and Legal Research, Faculty of Sharia and Law, Damanhour, No. 36, 2021.

Fourth: Constitutions:

1. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

Fifth: Legislation:

1. The Iraqi Civil Procedure Code No. 83 of 1969, as amended.
2. The Judicial Organization Law No. 160 of 1979, as amended.
3. The Iraqi State Council Law No. 71 of 2017 (in force).
4. 4. Independent High Electoral Commission Law No. (31) of 2019.
5. Federal Supreme Court Law No. (30) of 2005, as amended.
6. Federal Supreme Court Internal Regulations No. 1 of 2025.

Sixth: Judicial Rulings: